A/64/33

الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٣٣

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة الرابعة والستون**
**الملحق رقم ٣٣**

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

## المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأول – | مقدمة | ١-١٢ | ١ |
| الثاني – | توصيات وقرارات اللجنة الخاصة | ١٣ | ٥ |
| الثالث – | صون السلام والأمن الدوليين | ١٤-٤٢ | ٦ |
| | ألف – النظر في ورقة العمل الإضافية المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان ”الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ | ١٤-٢٠ | ٦ |
| | باء – تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات | ٢١-٢٧ | ٧ |
| | جيم – ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها | ٢٨-٣٠ | ٩ |
| | دال – النظر في النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل التي قدمتها كوبا خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة بعنوان ”تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها“ | ٣١-٣٦ | ١٠ |
| | هاء – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين | ٣٧-٣٨ | ١٥ |
| | واو – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي | ٣٩-٤٢ | ١٥ |
| الرابع – | تسوية المنازعات بالوسائل السلمية | ٤٣-٤٤ | ١٦ |
| الخامس – | مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن | ٤٥-٤٩ | ١٧ |
| السادس – | أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة | ٥٠-٥٩ | ١٩ |
| | ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة | ٥٠-٥٤ | ١٩ |
| | باء – تحديد مواضيع جديدة | ٥٤-٥٩ | ٢٠ |
| المرفق | | | |
| | توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها | | ٢١ |

# الفصل الأول

## مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣. وعقدت اللجنة اجتماعها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢ - وطبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن عضوية اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة جلستين، الجلسة ٢٥٥ في ١٧ شباط/فبراير، والجلسة ٢٥٦ في ٢٥ شباط/فبراير. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة العامة ٢٥٥، أربع جلسات، في ١٧، و ١٨، و ٢٠، و ٢٥ شباط/فبراير. كما جرت مشاورات غير رسمية، في ١٧، و ١٨، و ١٩، و ٢٠، و ٢٣ شباط/فبراير.

٤ - وبالنيابة عن الأمين العام، افتتح الدورة السيد تاكسو - ينسن، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية.

٥ - وطبقا لبنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١[(١)]، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة بين الدول الأعضاء، التي عقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير، انتخبت اللجنة في جلستها ٢٥٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: إيمانويل بيشيه (سويسرا)

نائبا الرئيس: مارشيلو بولكي (البرازيل)

آرا مارغاريان (أرمينيا)

المقرر: كاوتو موليتسي (ليسوتو)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.

٧ - وتولت مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمينة اللجنة الخاصة. وعمل نائب مدير الشعبة نائبا لأمينة اللجنة الخاصة وأمينا لفريقها العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

٨ - وفي الجلسة ٢٥٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضا منها سواء خلال الجلسة ٢٥٥ أو أحيانا قبل النظر في كل بند من البنود المحددة في جلسات الفريق العامل. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي عنوانها ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''، أدرجت في مرفق تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨[٢]، وجميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام[٣]، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات''[٤]، وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢[٥]، وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة عام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها[٦].

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33)، الفقرة ٢٠. وقدم الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٨ ورقة عمل معنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100؛ انظر الوثيقة A/53/33، الفقرة ٤٥) ونسخة منقحة لها في عام ٢٠٠٠ (A/AC.182/L.100/Rev.1؛ انظر الوثيقة A/55/33، الفقرة ٥٢). وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢، عرضت إضافة معنونة ''قائمة بمقترحات وتعديلات على ورقة العمل الروسية المعنونة 'الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'، قدمت أثناء القراءة الأولى للوثيقة'' (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1؛ انظر الوثيقة A/57/33، الفقرة ٥٤)، وقدمت نسخ أخرى منقحة لورقة العمل المذكورة في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ (A/AC.182/L.114؛ انظر الوثيقة A/58/33، الفقرة ٣٩)، ودورتها لعام ٢٠٠٤ (A/AC.182/L.114/Rev.1؛ انظر الوثيقة A/59/33، الفقرة ٣٢). وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤ أيضا، وعلى إثر مشاورات غير رسمية، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل منقحة أخرى لتنظر فيها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠). وخلال دورة عام ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الروسي نسخة منقحة أخرى لورقة العمل عنوانها ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' (A/AC.182/L.114/Rev.2؛ انظر الوثيقة A/62/33، الفقرة ٢٣). وقدم الاتحاد الروسي خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ورقة عمل منقحة عنوانها ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' (A/C.6/62/L.6).

(٣) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 وA/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1.

(٤) A/63/224.

(٥) A/53/312.

(٦) A/AC.182/L.110/Rev.1؛ انظر A/57/33، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحا للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.110 و Corr.1؛ انظر الوثيقة A/56/33، الفقرة ١١٦).

١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة تنقيحا إضافيا[٧] مقدمة من كوبا خلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، تتضمن الاقتراح الذي قدمته كوبا في دورة عام ١٩٩٧، والمعنون ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''[٨]؛ واقتراح منقح قدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين[٩]؛ وورقة عمل منقحة قدمت في دورة عام ٢٠٠٥ من بيلاروس والاتحاد الروسي، تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار للجمعية العامة[١٠].

١٢ - وفي الجلسة ٢٥٦، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠٠٩.

---

(٧) A/AC.182/L.93/Rev.1.

(٨) A/AC.182/L.93؛ انظر A/52/33 و Corr.1، الفقرة ٥٩. وقدمت خلال دورة عام ١٩٩٨ إضافة إلى المقترح (A/AC.182/L.93/Add.1؛ انظر الوثيقة A/53/33، الفقرة ٨٤).

(٩) A/AC.182/L.99؛ انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(١٠) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدمت بيلاروس والاتحاد الروسي ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قِبَل دول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدمت نسخة منقحة من مشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر الوثيقة A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت نسخة منقحة أخرى خلال دورة عام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر الوثيقة A/56/33، الفقرة ١٧٨).

# الفصل الثاني

## توصيات وقرارات اللجنة الخاصة

١٣ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٤٢ أدناه، وكذلك التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريرها لعام ٢٠٠٦[(١١)]؛

(ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٤٩ أدناه.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33).

# الفصل الثالث

## صون السلام والأمن الدوليين

### ألف – النظر في ورقة العمل الإضافية المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"

١٤ – أُشير أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٥ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى ورقة العمل الإضافية المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''، الواردة في مرفق تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨ (انظر الحاشية ٢ أعلاه). كما نوقشت الورقة في الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع في اليوم نفسه.

١٥ – أشار الوفد الذي يتبنى الورقة إلى أن مختلف جوانب الجزاءات، بما فيها مواطن القوة والضعف فيها وإجراءات تنفيذها، قد جرى تقييمها في مختلف المحافل لتحقيق جملة أهداف منها، تعزيز شفافية نظم الجزاءات ومراعاة حقوق الإنسان. وبعد أن أشار إلى تحقيق نتائج قيمة في هذا المجال بالفعل، وأكد الوفد الذي يتبنى الورقة أن بإمكان الجمعية العامة أيضا، في إطار سلطاتها التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن تسهم إسهاما كبيرا في وضع توصيات عملية ترمي إلى تعزيز فعالية الجزاءات، ورصد تنفيذها وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد ممكن.

١٦ – وأكد الوفد الذي يتبنى الورقة أن النص بصيغته التي أدخلت عليها تنقيحات إضافية، يعكس التعليقات والاقتراحات التي أدلت بها جميع الوفود المهتمة وأنها قد حظيت بدعم واسع النطاق في اللجنة الخاصة. و لم يتبق الكثير من المسائل المتعلقة بالنص الجديد التي لم يتم حسمها، كما تبين من النظر فيها فقرة تلو فقرة أثناء دورة اللجنة لعام ٢٠٠٨، ويمكن للجنة الخاصة أن توصي بإرفاقه بقرار من قرارات الجمعية العامة في الدورة الحالية للجنة. وأعلن الوفد الذي تبنى الورقة عن عزمه على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن ورقة العمل المنقحة وعلى مراعاة جميع الاقتراحات المحددة المقدمة من الوفود الأخرى بشأن النص.

١٧ – وأعربت وفود عدة عن تأييدها لمواصلة اللجنة النظر في الاقتراح وشجعت اللجنة على اختتام مداولاتها بشأن الاقتراح. وشددت بعض الوفود على وجوب توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وأن تكون محددة بجلاء، وألا توقع إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية ودراسة آثارها بتمعن. وينبغي عدم تطبيقها بدافع

''وقائي'' في حالات لا تتجاوز انتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية وأن تفرض فقط في حالات وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل عدواني. وأُعيد التأكيد على أن الجزاءات المحددة الأهداف تشكل أفضل خيار لتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أن يكون للجزاءات إطار زمني محدد، وتكون خاضعة لاستعراض دوري وأن تُرفع فور تحقيق أهدافها. وأُعيد التأكيد على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على فرض مجلس الأمن للجزاءات في إطار موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''. وأُعرب عن القلق إزاء فرض جزاءات من طرف واحد على نحو يشكل انتهاكا للميثاق وللحق في التنمية. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى تحسين أنظمة الجزاءات. وأُشير إلى أنه ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالجزاءات.

١٨ - وفي الجلسة ٢٥٥، وفي حين أعربت وفود أخرى عن أملها في إحراز المزيد من التقدم خلال الدورة الحالية للجنة، فإنها أكدت أن بعض المسائل الهامة لم تناقش بعد في إطار هذا الموضوع.

١٩ - وأعيد تأكيد الرأي الذي مفاده أن المجلس قد تناول الشواغل التي كانت، في جملة أمور، وراء تقديم ورقة العمل وعالجها بشكل فعال، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق جزاءات محددة الأهداف، وأنه ينبغي للجنة الخاصة تفادي الازدواجية مع عمل الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة تُعنى بهذه القضايا.

٢٠ - وخلال مشاورات مستفيضة، واصلت اللجنة الخاصة عملها بشأن ورقة العمل المعنونة ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' الواردة في مرفق هذا التقرير وقررت تقديمها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها بغية اعتمادها.

## باء - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١٢]

٢١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكذلك خلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١٢) يتضمن الجزء ألف أعلاه أيضا ملاحظات عامة بشأن الجزاءات.

٢٢ - واستمع الفريق العامل في جلسته الثانية إلى إحاطتين قدمهما ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/6/224)، وذلك حسب طلب الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ١٢٧/٦٣. وتم تعميم البيانات.

٢٣ - وأكدت عدة وفود مجددا أن الجزاءات، التي تطبق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تشكل أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما، وينبغي وضعها بعناية من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار ضارة يمكن أن تسببها للسكان المدنيين أو لدول ثالثة. وأُعرب عن الترحيب بشكل خاص باستمرار مجلس الأمن في اللجوء إلى الجزاءات المحددة الهدف، التي تحافظ على فعالية الجزاءات وتقلل في الوقت نفسه إلى أدنى حد ممكن من عواقبها غير المقصودة.

٢٤ - وأشارت عدة وفود إلى أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكما أشارت إلى العمل الذي أنجزه فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي بشأن المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات. ورغم التأكيد على الحاجة للتقيد الصارم بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه ذُكر أيضا أن المادة ٥٠ تنص على آلية لمناقشة آثار الجزاءات، لكنها لم تطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ أي إجراء محدد في ذلك الصدد.

٢٥ - وتم أيضا التعبير عن رأي مفاده أن مجلس الأمن تناول بفعالية مسألة تأثيرات الجزاءات، وأن الأساليب الأكثر دقة التي يجري اتباعها حاليا من قِبَل مجلس الأمن ولجانه بغرض استهداف ومعايرة الجزاءات أثبتت نجاحها المتزايد في تفادي الآثار غير المرغوبة. ونظرا لعدم اتصال الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣، ذكرت عدة وفود أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقر بتلك التطورات الإيجابية، وأن تتجنب الازدواجية في العمل، وأن تختتم نظرها في هذا الموضوع.

٢٦ - وبحسب وفود أخرى، فإن مسألة تقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات ينبغي أن تحظى بعناية مبكرة وخاصة من جانب اللجنة الخاصة. وذُكر أنه، حتى الجزاءات المحددة الهدف، يمكن أن تنطوي على آثار هامة تمس دولا ثالثة؛ ومن ثم، فيبدو أنه من الضروري اتباع آليات تقييم معينة وتدابير عملية أخرى. وأُطلقت دعوة لإنشاء آلية جاهزة للعمل تتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، ولوضع منهجية لتقييم تأثير الجزاءات على الدول الثالثة واستكشاف التدابير المجدية لتقديم المساعدة لمن تضرر من

تلك الدول. وذُكر أن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص الذي عُقد في عام ١٩٩٨ (انظر A/53/312) يمكن أن توفر أساسا متينا لهذا العمل، الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الخاصة أو فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢٧ - وأُثيرت شكوك بشأن الحاجة إلى إنشاء صندوق مُحدَّد للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر المتكبدة نتيجة لتطبيق الجزاءات، وعلى وجه الخصوص لأن مجلس الأمن اتخذ خطوات للتخلص من هذه الأعباء الاقتصادية. وأُشيرَ إلى أنه يتعين النظر في هذه التكاليف من خلال الآليات الملائمة، مثل المؤسسات المالية الدولية. ورأت وفود أخرى أن الدعوات لإنشاء صناديق خاصة أو لتقديم مساعدة متعددة الأطراف في مثل هذه الحالات تستحق الدراسة المتعمقة.

## جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها

٢٨ - تمت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بتأثيرات الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، الواردة في تقرير عام ٢٠٠٢ للجنة الخاصة[١٣]، خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الاجتماع الـ ٢٥٥ للجنة الخاصة المعقود في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وخلال الاجتماع الأول للفريق العامل الجامع المعقود أيضا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٩ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها للنقاط البارزة التي أثيرت في المقترح، لا سيما ما يتعلق بإمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الأخرى عن الأضرار التي تتسبب بها الجزاءات والتي يتبين أنها فرضت بصورة غير قانونية. إلا أن بعض الوفود الأخرى أعربت عن شكها في أهمية الاقتراح في ضوء العمل الجاري بشأن المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بالنسبة لمسألة مماثلة.

٣٠ - وطلب وفد الجماهيرية العربية الليبية الإبقاء على الاقتراح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة وإحالته إلى اللجنة السادسة.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩.

## دال – النظر في النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل التي قدمتها كوبا خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها"

٣١ – نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ''تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها'' خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣٢ – وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، عرض ممثل كوبا نسخة منقحة جديدة من ورقة العمل المعنونة ''تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها'' (A/AC.182/L.93/Rev.1)[١٤]، فيما يلي نصها:

''يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك، وفقا لولايتها المقررة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، مشاركة مباشرة في عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة، بالنظر إلى الإدراك المتزايد لضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحا شاملا.

''فضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن ضرورة إصلاح مجلس الأمن، بجعله أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله، إنما تفرض على اللجنة الخاصة مهام محددة يتوجب تنفيذها وفاء بالولاية المنوطة بها.

''وهذه المهام تفرض نفسها بقوة أكبر كل يوم في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين؛ وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل، استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة؛ وتزايد عدد أعضاء المنظمة؛ والإقرار بأن الأمم المتحدة لا تزال خيارا مفضلا أمام الدول الأعضاء.

''كما أن الإرادة السياسية من جانب الدول لتنفيذ الوثائق والمعاهدات المعتمدة في الأمم المتحدة ستكون دعامة متينة لا غنى عنها للتوصل إلى تحقيق سلام حقيقي ودائم.

---

(١٤) للاطلاع على ورقات العمل السابقة التي قدمها وفد كوبا بشأن هذا الموضوع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩، والدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

”وفي هذا الصدد، فإن على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن، وهي أن تسهم بنشاط في الجهود التي تبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، مع إجراء تحليل قانوني، من زاوية قانونية، للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح، ومنها:

”دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين.

”وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

”(أ) إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها؛

”(ب) النظر، في ضوء عملية الإصلاحات، في مدى الصلاحية الحالية للاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والمتعلق بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، وذلك بحكم الوظائف الممنوحة للمجلس بمقتضى الميثاق، وصلته بالمواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤.

”وكما برهن على ذلك الاستئناف الأخير للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، لا تنظر الجمعية في بند ما بوازع تعويق جهود مجلس الأمن بل لدعمها. ولا يتعلق الأمر بحرمان مجلس الأمن من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين بل بمعاونته على ممارسة مهامه.

”وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، و لم يستخدم العديد من سلطات هذا الجهاز و لم تمارس على نطاقها الكامل.

”فالمادة ١٠ من الميثاق تأذن للجمعية العامة ’أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه‘.

”ولا يخول الميثاق أي جهاز آخر مثل هذا التفويض وينبغي، على هذا النحو، أن تمارس الجمعية فعليا هذه الصلاحية.

''تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف.

''لا يمنع هذا الحكم الجمعية العامة من مناقشة أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي غالبية الدول الأعضاء رأيها في مسائل معروضة على ذلك الجهاز.

''وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه 'للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن'.

''يمكن مناقشة المسألة لكنه لا يمكن تقديم توصيات إلا إذا كان مجلس الأمن لا يؤدي مهامه فيما يتعلق بهذا النزاع أو الموقف.

''وتبين المادتان ١٣ و ١٤ غايات التوصيات التي يمكن أن تقدمها الجمعية العامة.

''يجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأولها صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ومنع أي حالات أخرى تخل بالسلام.

''وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وينبغي أن يبذل جميع أعضائه الدائمين جهدا للتوصل إلى الإجماع على اتخاذ تدابير إذا ظهرت حالة تهدد السلام والأمن الدوليين.

''وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن هذا الجهاز ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والسماح بصدور قرارات من مجلس الأمن تستجيب، حقا، لمشيئة غالبية أعضاء المنظمة.

''وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

''وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطا، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية، مثل تلك التي تقدم ذكرها، التي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

''ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري الدراسة المقترحة أعلاه إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص.

''وقد تتمثل بعض التوصيات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق فيما يلي:

''لئن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس؛

''إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية[١٥]؛

''إن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب؛

''تعقد الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة؛

(١٥) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان ''الاتحاد من أجل السلام''، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: ''إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك، في حال حدوث خرق للسلم أو عمل عدواني، استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب''.

''يمكن للجنة المعنية بالميثاق أن تسهم في تحديد المقصود بالجملة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ 'عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف'''[١٦].

٣٣ - ولاحظ مقدم ورقة العمل أن المسائل التي تناولتها الورقة هامة للغاية في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ورأى أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أن تواصل النظر، من زاوية قانونية، في تدابير تنشيط الجمعية العامة من أجل تمكينها من ممارسة سلطاتها بالكامل، بما في ذلك في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

٣٤ - وركزت ورقة العمل، التي سعت إلى تحليل مهام الجمعية العامة والمنظمة بغية تعزيز دورهما في مجال صون السلام والأمن الدوليين، على جملة أمور منها سلطات الجمعية العامة عملا بالمواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - وشدد مقدم الورقة، الذي أشار أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) المعنون (''الاتحاد من أجل السلام'') والمؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، على أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في مجال صون السلام والأمن الدوليين، المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الميثاق، ليست حصرية. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى إجراء دراسة ذات طابع قانوني لتحديد المعايير الأساسية التي ستوجه الجمعية العامة في مجال السلام والأمن الدوليين، وبخاصة فيما يتصل بالمسائل التي يتناولها مجلس الأمن. وهناك أيضا حاجة إلى إجراء دراسة عن الصلاحية الحالية للقيود المفروضة على سلطات الجمعية العامة كما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، فيما يتعلق بإصدار الجمعية العامة توصيات بشأن نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن.

٣٦ - ودعا مقدم الورقة الوفود إلى بحث النسخة المنقحة الجديدة من ورقة العمل، واقترح أيضا أن تقر اللجنة الخاصة بأهمية النظر في تدابير داخل الأمم المتحدة بغية كفالة تنشيط الجمعية العامة حتى يتسنى لها أن تمارس بفعالية وكفاءة المهام المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١٦) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع رقم ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة ''يباشر ... الوظائف'' بمعنى ''يباشر .... الوظائف في ذلك الحين''؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضا''.

## هاء – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٣٧ – أشير في أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع التي عقدت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[١٧].

٣٨ – وطلب وفد الجماهيرية العربية الليبية الإبقاء على الاقتراح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة وإحالته إلى اللجنة السادسة.

## واو – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي

٣٩ – في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أشار ممثل بيلاروس، بوصفه مشاركا في تقديم الاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمها بلده والاتحاد الروسي خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥[١٨]، التي أوصي فيها بجملة أمور منها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس. وأكد أن الاقتراح ليس القصد منه الإسهام في المواجهة ولكن التوصل إلى تفسير وتطبيق موحدين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد شروط اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لغرض وقف العدوان واستعادة السلام والأمن الدوليين.

٤٠ – وأشار المشارك في تقديم الاقتراح أيضا إلى أن عدة وفود عبرت عن تأييدها لطلب فتوى من هذا القبيل في إطار اللجنة الخاصة واللجنة السادسة. وأفاد أن إعداد محكمة العدل الدولية لمثل هذه الفتوى سيستتبع إجراء تقييم قانوني للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة قد ينتج عنه كشف ثغرات أو تناقضات في هذا الميدان قد تنظر فيها اللجنة الخاصة لاحقا.

٤١ – وأكد المشارك في تقديم الاقتراح كذلك أهمية فتاوى المحكمة بالنسبة لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

٤٢ – وفي الجلسة ٢٥٦ للجنة الخاصة، قررت اللجنة الإبقاء على الاقتراح مدرجا في جدول أعمالها.

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، للدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦.

# الفصل الرابع

## تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ''تسوية المنازعات بالوسائل السلمية'' خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٥٥، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكذلك خلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير.

٤٤ - وخلال التبادل العام للآراء، أكدت الوفود من جديد أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأكثر الأدوات فعالية وكفاءة لصون السلام والأمن الدوليين. وبينما أعرب عن القلق إزاء دور مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب واحد بذريعة الدفاع عن النفس، ذكرت الدول بالتزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهو ما كرر تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩]. وشدد كثيرا على دور محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

# الفصل الخامس

## مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٤٥ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٥ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وخلال الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٠ شباط/فبراير، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتخفيض حجم المتأخرات المتراكمة في إعداد ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود بتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، وبالتقدم المحرز لإتاحة المطبوعتين كليهما على الإنترنت، بما في ذلك نسخ مسبقة عن الدراسات. وأشارت بعض الوفود إلى أهمية المنشورين باعتبارهما أداتي بحث للمجتمع الدولي، وخاصة بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية، وأهميتهما في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأُعرب عن الأسف بشأن الحالة المالية، وفي هذا السياق، دعت بعض الوفود إلى تقديم تبرعات إضافية إلى الصناديق الاستئمانية المنشأة من أجل إعداد المرجعين.

٤٦ - وفي جلستها الثالثة، أحاطت الأمانة العامة الفريق العامل عن حالة إعداد ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''.

٤٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، تم توجيه الانتباه إلى التقدم المحرز في إعداد عدد من الدراسات، وأُشير إلى أن التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد مشاريع دراسات لا يزال مستمرا. وجرى التأكيد على أن الأمانة العامة لا تزال تتحمل المسؤولية النهائية عن إعداد الدراسات. وأُفيد أيضا أنه يجري تحديث الموقع الإلكتروني للمرجع بانتظام. وأُشير إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٢٧/٦٣ الدول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للقضاء على التأخير في إعداد المرجع، وأُعرب عن التقدير للدول التي قدمت تبرعات حتى الآن. علاوة على ذلك، شُجعت الدول على تقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، من أجل تمكين الأمانة العامة من القضاء الفعلي على التأخير في إعداد المرجع.

٤٨ - أما بالنسبة لمرجع ممارسات مجلس الأمن، فقد أُشير إلى أنه تم مؤخرا إنجاز الملحق الثالث عشر وأن نسخا مسبقة كاملة أصبحت متاحة على موقع المرجع على الإنترنت. ولوحظ أيضا أن الأمانة العامة تواصل عملها لإعداد عدة ملاحق للمرجع في وقت واحد، وهما الملحقان ١٤ و ١٥، وأن نسخا مسبقة من عدة فصول من هذه الملاحق أصبحت متاحة حاليا على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، تم توجيه الانتباه إلى أنه يجري أيضا إعداد

الملحق ١٦ بمنهجية تتبع وتسجيل أكثر الممارسات المعاصرة ومجلس الأمن. وأخيرا، لوحظ أنه قد أُحرز تقدم بفضل التبرعات التي قدمتها الدول إلى الصندوق الاستئماني، ورعاية الخبراء المعاونين. وقد وُجِّه نداء من أجل مواصلة تقديم التبرعات والرعاية، وأُعرب عن الامتنان للدول التي قدمت المساعدة حتى الآن.

٤٩ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال هذين المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

(هـ) أن تكرر التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بالمرجع الأخير بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

# الفصل السادس

# أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

## ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة

٥٠ – تم النظر في مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة العامة ٢٥٥ التي عقدتها اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥١ – وشددت بعض الوفود على ضرورة مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة، والتنفيذ الكامل لأساليب العمل التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦. وأيدت بعض الوفود تقليص مدة دورة اللجنة إلى أسبوع واحد بغية التركيز على البنود ذات الأولوية. وأُشير إلى أنه ينبغي دراسة أي مقترحات من أجل إضافة بنود جديدة بعناية وفقا لأساليب العمل المعتمدة، وأن تُعقد الجلسات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة لترشيد استخدام الموارد المخصصة والوقت؛ وضرورة أن تُحدد الأولويات في مناقشة البنود المعروضة على اللجنة على أساس أنجع استخدام لدور اللجنة. وتم التشديد أيضا على الحاجة إلى تجنب الازدواجية في عمل الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

٥٢ – وذكرت بعض الوفود الأخرى أن التنفيذ الكامل لولاية اللجنة وكفاءتها يتوقفان أيضا على الإرادة السياسية للدول الأعضاء، وعلى وضع جدول أعمال مواضيعي ثابت، يستند إلى مواضيع جديدة تتيح الاستخدام الأمثل لموارد اللجنة، والمهام الاستشارية المتعلقة بالمسائل القانونية المتخصصة المتصلة بميثاق الأمم المتحدة. ورأت الوفود أن عدم تحقيق نتائج ملموسة في عمل اللجنة خلال دوراتها الأخيرة يدعو إلى التفكير في ضرورة اتباع نهج أكثر فعالية، بما في ذلك النظر في مدة الدورات التي تعقدها.

٥٣ – وأكد أنه يمكن للجنة أن تسهم في دراسة الجوانب القانونية لإصلاح المنظمة.

٥٤ – وأيدت بعض الوفود أن تستمر اللجنة في النظر في جميع المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، وشجعت اللجنة على أن تختتم مداولاتها بشأن تلك المقترحات. وأُعرب عن رأي مؤيد لاستمرار اللجنة في النظر في جميع البنود والمقترحات المدرجة على جدول أعمالها والمتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين.

## باء – تحديد مواضيع جديدة

٥٥ – تم النظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة خلال التبادل العام للآراء في الجلسة العامة ٢٥٥ التي عقدتها اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥٦ – وأشار ممثل المكسيك، باسم مجموعة ريو، إلى اقتراح المجموعة المعنون ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.126)، الوارد في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨[٢٠]. وأكد مجددا أن الهدف من هذا الاقتراح المحدد هو النظر في الجوانب ذات الصلة المتعلقة بإصلاح الجمعية العامة، من وجهة نظر تقنية وقانونية محضة، بناء على طلب الجمعية العامة، وضع توصيات بشأن إدخال تعديلات على الميثاق تستمد من الإصلاحات التي توافق عليها الجمعية العامة، إذا كان ثمة ما يبرر ذلك. علاوة على ذلك، ذكر الممثل أن مجموعة ريو تحتفظ بحقها في العودة إلى هذا الاقتراح في الدورات المقبلة التي تعقدها اللجنة، إذا كانت الظروف مواتية لذلك.

٥٧ – وذكرت بعض الوفود الأخرى أنه ينبغي توضيح الاقتراح وعرضه بشكل مفصل قبل مواصلة دراسته. كما كرر بعض المتحدثين التأكيد على أنهم لا يزالون حذرين أو مترددين من إدراج أي بنود جديدة على جدول أعمال اللجنة، خصوصا لأن بعض المقترحات لا تزال مدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ فترة طويلة من الزمن.

٥٨ – وأُعرب عن رأي يؤيد النظر في أي اقتراحات تتعلق بتحديد بنود جديدة. إلا أن وفودا أخرى أعربت عن تأييدها لأن تنظر اللجنة في المقترحات الجديدة والقابلة للتطبيق والواقعية، ولكنها دعت اللجنة في الوقت نفسه إلى ضرورة المحافظة على الالتزام التام في عملها. لذلك، أُعرب أيضا عن رأي يقول بأن الأمر يستلزم أن تصدر الجمعية العامة ولاية صريحة بأن تنظر اللجنة في مقترحات جديدة تتعلق بتنقيح ميثاق الأمم المتحدة أو هيكل المنظمة.

٥٩ – وفي الجلسة ٢٥٦ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة عدم الإبقاء على الاقتراح المذكور أعلاه مدرجا في جدول أعمالها.

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33)، الفقرة ٥٦.

# المرفق

## توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

### أولا – مسائل عامة

١ – لا تزال الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة يستفاد منها في الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة. وينبغي توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة ومشروعة بموجب الميثاق، وتنفيذها بطرق تكفل التوازن بين فعالية تحقيقها للنتائج المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول أخرى، بما في ذلك العواقب الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية.

٢ – والغرض من الجزاءات هو تغيير سلوك الدولة المستهدفة التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، وليس إنزال العقوبة أو الاقتصاص. ويجب أن تكون نظم الجزاءات متناسبة مع هذه الأهداف.

٣ – ويجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض الجزاءات عندما يقرر وجود أي خطر يتهدد السلام، أو عند وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان. وينبغي أن يسترشد المجلس بالنهج المتخذ في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ الذي ترد الإشارة فيه إلى أن الجزاءات ينبغي ألا يُلجأ إليها إلا بحذر فائق، عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية. ويجب تحديد الأسباب التي توجب فرض هذه الجزاءات والتصريح بها مسبقا.

٤ – وينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد الجزاءات بما يتمشى وأحكام الميثاق، وفي مراعاة لسائر قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، خاصة القواعد المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ – وينبغي عند وضع نظم الجزاءات وتنفيذها مراعاة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان الجزاءات، خاصة تلك الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وقرارات مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ويمكن أيضا لهذه الأغراض النظر في أفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)، كما أحيط بها علما في قرار مجلس الأمن ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

٦ - وينبغي أن تطبق الجزاءات وترصد بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي، حسب الاقتضاء، أن يكون موعد انتهائها محددا أو أن تخضع لاستعراضات دورية بغية رفعها أو الإبقاء عليها أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية، ورهنا بتنفيذ الدولة والأطراف الأخرى المستهدفة لشروط مجلس الأمن. وينبغي أن تظل الجزاءات سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وأن تُرفع بمجرد تحقيق تلك الأهداف.

٧ - وينبغي أن يكفل في نظم الجزاءات المتعلقة بالأفراد والكيانات أن يكون تحديد قرار اختيار هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات لإدراجهم في القائمة مستندا إلى إجراءات عادلة وواضحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم الدول الأعضاء بيانا تفصيليا للحالة، وأن تجرى استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة؛ وأن يكفل، قدر الإمكان، أقصى قدر من الدقة عند حصر المستهدفين من الأفراد والكيانات؛ وأن يكفل أيضا منذ بدء نظم الجزاءات وجود إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة. وينبغي إشعار الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بقرار إدراجهم فيها وإطلاعهم على أكبر قدر ممكن من التفاصيل في الجزء القابل للنشر من بيان الحالة. وينبغي أن تكون هنالك آلية مناسبة لمعالجة طلبات الأفراد أو الكيانات المقدمة لشطب أسمائهم من القائمة.

## ثانيا - الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات

٨ - ينبغي أن تُصمم الجزاءات للتقليل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار إنسانية سلبية أو عواقب غير مقصودة تُضر بمن لا تستهدفهم الجزاءات من الأفراد أو الكيانات أو بالدول الأخرى. وتشكل الجزاءات المحددة الهدف سبيلا لتحقيق هذا الغرض.

٩ - وينبغي لمجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إجراء تقييم موضوعي للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للجزاءات على المديين القريب والبعيد، بمساعدة الأمانة العامة، في مرحلة إعداد الجزاءات، حسب الاقتضاء، أو أثناء تنفيذها. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد، الاستعانة بمنهجية تقييم الآثار المترتبة على الجزاءات من الوجهة الإنسانية، الواردة في دليل تقييم الجزاءات (لعام ٢٠٠٤).

١٠ - وقد يكون من المفيد أن ينظر مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على اعتماد الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأوضاع المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وعلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها، وعلى الدول الأخرى التي عانت أو قد تعاني نتيجة تنفيذها.

١١ - وينبغي، قدر الإمكان، تفادي الحالات التي يؤدي فيها اعتماد الجزاءات إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو التي يعاني منها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة أو في دول أخرى من نتائج شديدة الأذى.

١٢ - وينبغي إتاحة الاستثناءات للأغراض الإنسانية بطريقة متسقة لجميع التدابير المحددة الهدف، مثل نظم حظر توريد الأسلحة، وقيود السفر، وحظر الطيران، والجزاءات المالية، والنظر فيها وفقا لإجراءات عادلة وواضحة.

١٣ - وينبغي بذل الجهود لكفالة عدم تسبب نظم الجزاءات في إعاقة وصول قدر كاف من إمدادات المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. وينبغي للدول والأطراف المستهدفة أن تتعاون لتحقيق ذلك الهدف. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل لجان الجزاءات، النظر في تطبيق استثناءات على السلع الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٤ - وينبغي الاسترشاد بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم التمييز في تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان المدنيين وفئاتهم.

١٥ - ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان المدنيين وفئاتهم مشروطا بالحصول على موافقة الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

١٦ - وينبغي النظر في تعليق الجزاءات في حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، وخطر المجاعات، وأعمال الشغب الجماعي التي تزعزع أركان الحكم في البلد المعني)، وذلك تجنبا لوقوع كارثة إنسانية. ويتعين أن يُبت في هذا الشأن على أساس كل حالة بعينها.

١٧ - وينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالجزاءات وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب تصميم نظم الجزاءات على نحو يمكن من تفادي حدوث عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو في دول أخرى قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية.

## ثالثا – التنفيذ

١٨ – ينبغي لجميع الدول أن تنفذ الجزاءات بحسن نية.

١٩ – وتقع مسؤولية الرصد والامتثال في المقام الأول على عاتق فرادى الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لمنع أو تعديل الأنشطة المخلة بتدابير الجزاءات ضمن حدود اختصاصها. وينبغي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، مراعاة الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997).

٢٠ – ويمكن للرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو إحدى هيئاته الفرعية المعنية بالامتثال لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات والجهات المانحة الإقليمية ذات الصلة.

٢١ – وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تستطيع تقديم مساعدة تقنية ومالية مناسبة أن تقدم تلك المساعدة إلى الدول الأخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات بفعالية.

٢٢ – وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات على المستوى التشريعي والإداري والعملي.

200309 190309 09-25051 (A)